




الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.11
2 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

البند ٤(أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها
في الاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة أن توصي مؤتمر الأطراف أن يعتمد في دورته الخامسة
مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر م أ ٥

مبادئ توجيهية لاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
لأطراف المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المادتان
٤ و ٧ منها،

وإنه يشير إلى مقرره ١١/م أ ٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإنه يسلم بضرورة تحسين الاستعراض المتعمق لقواعد جرد غازات الدفيئة،

١- يعتمد لفترة تجريبية يستحق فيها تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقواعد جرد غازات الدفيئة لأطراف المرفق الأول؛^(١)

٢- يطلب إلى الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداءً من عام ٢٠٠٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني المذكورة أعلاه؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في أثناء الفترة التجريبية، بإجراء عمليات استعراض فردية لقواعد جرد غازات الدفيئة في عدد محدود من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك على أساس تطوعي ووفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني المذكورة أعلاه؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تتبع نهجها مختلفاً إزاء فرادي عمليات الاستعراض تضطلع فيها تحديداً بتسييق:

(أ) ما بين خمس وسبع عمليات استعراض في السنة تجرى في المكاتب، وعمليتين استعراض مركزيتين في السنة تغطي كل منها ما بين خمس وعشر قوائم جرد؛

(ب) وثلاث أو أربع عمليات استعراض في السنة في داخل البلد؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تضع تقريراً عن الاستعراض التقني تُقيم فيه جملة أمور منها مزايا ونواقص نهج مختلف، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية، كي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا التقرير في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الفترة التجريبية؛

- ٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيم الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض التقني بالاستناد إلى تقرير الأمانة، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقواعد الجرد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يسمح لها وضعها بذلك إلى اخضاع قوائم جردها لاستعراض تقني فردي في الفترة التجريبية وإلى تسميتها جهة تنسيق حكومية من أجل التنسيق في عملية الاستعراض؛
- ٨- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تيسير استعراض قوائم جردها بالاستجابة إلى طلبات الأمانة إليها تقديم معلومات إضافية أو تعليقات في الوقت المناسب؛
- ٩- يشجع الأطراف على ضمان أن يكون لدى الخبراء المشاركين في الاستعراض التقني لقواعد الجرد وقت كاف، وعند الاقتضاء، دعم مالي للمشاركة في عمليات الاستعراض؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر في دورتها التي تعقد متزامنة مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
- ١١- يقرر البدء في عام ٢٠٠٣ بالاستعراض الفردي لقواعد الجرد لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
